

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٨
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون المجمع العلمي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون ويحل محله الآتي :
المادة -٢٩- يخضع موظفو المجمع لاحكام قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل ويتقاضى موظفو المجمع ما يتقاضاه أقرانهم في الجامعات من رواتب ومخصصات .
المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب ، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية انصاف موظفي المجمع العلمي اسوة بأقرانهم من موظفي الجامعات العراقية كونهم متساوين بالحقوق والواجبات ،
شُرِع هذا القانون .